

أثر إدمان الخمر ومشتقاته من المخدرات على المجتمع وسبل معالجاتها في المنظور الإسلامي

أم.د. شيماء ياسين الرفاعي
م.د. منى ياسين الرفاعي
الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه
اجمعين. وبعد...

فإن الحكمة من تحريم الخمر والمخدرات هي حفظ العقول والمجتمعات من الضياع ويُعد شرب
الخمور والمخدرات كبيرة من كبائر الذنوب فهي أم الخبائث ومفتاح كل شر يغالط العقل وتستنزف المال
وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتدعو إلى الزنا وتُذهب الغيرة وتورث الخزي والفضيحة وتهتك الاستار
ومدمنها كعابد وثن. والاسباب التي دعيتي إلى اتيار هذا الموضوع هي:-

1. أهمية الموضوع وشموليته مع قلة الدراسات الإسلامية بهذا الخصوص.
2. حرصي الكبير للتحذير من آثار تناول الخمر والمخدرات على الفرد والمجتمع.

هدف البحث:

ان الهدف من البحث المساهمة في كشف احكام الله تعالى فيما استحدثت من مواد الادمان المخدرة
وأثرها على الفرد والمجتمع.

اهمية البحث:

ان اهمية البحث يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية:-

1. ابراز العلاقة المتينة والصلة الوثيقة بين الخمر والمخدرات ما يتفرع منها.
2. بيان ان الخمر والمخدرات بمجموعها محرمة على ما أقره القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

منهج البحث:

ويمكن تلخيص منهج البحث بالنقاط التالية:-

1. اعتمدت منهجاً علمياً قائماً على الاستقراء وبيان اقوال العلماء وذكر أدلتهم والوقوف على القول الراجح تبعاً لقوة الدليل وكان ذلك بناءً على ما وجدته في المصادر والمراجع التي اعتمدها .
2. تخريج الآيات والاحاديث من مظانها.

خطة البحث:

اما خطة البحث ، فقد قسمت الموضوع على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وبعد المقدمة يبدأ الفصل الاول كان بعنوان (معنى الخمر وبيان انواعه واحكامه في القرآن الكريم) ، وقد اشتمل هذا الفصل على أربع مباحث حيث تناول المبحث الاول (معنى الخمر) والمبحث الثاني تناولت (مسميات الخمر الحديثة وطرق عمله). اما المبحث الثالث تحدثت عن(مضار ومنافع الخمر وحكم الانتفاع بها). أما المبحث الرابع تكلمت عن(التدرج في أحكام الخمر في القرآن الكريم والحكمة منه).

أما الفصل الثاني كان بعنوان (مشتقات الخمر وبيان انواعها وآثار تناولها)، وقد اشتمل الفصل الثاني على مبحثين ، حيث تناول المبحث الاول (مفهوم مشتقات الخمر وعلى الاشتقاق)، اما المبحث الثاني تحدثت عن (انواع المشتقات).

اما الفصل الثالث كان بعنوان (حكم تناول الخمر ومشتقاته وطرق علاجها وآثرها على المجتمع) ويشتمل على اربع مباحث ، المبحث الاول تناولت فيه (حكم شارب الخمر) اما المبحث الثاني تكلمت فيه عن (حكم تناول مشتقات الخمر) أما المبحث الثالث تحدثت فيه عن (الادمان على الخمر وطرق علاجها) اما المبحث الرابع تكلمت فيه عن (آثار تناول الخمر ومشتقاته على المجتمع).

اما الخاتمة ففيها النتائج التي توصلت اليها.

وبعد فإن ما كان من بحثنا هذا صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأسأله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به أمين وصلى الله على سيدنا محمد

الفصل الاول: معنى الخمر وبيان انواعه واحكامه في القرآن الكريم

المبحث الأول: معنى الخمر

المطلب الاول / الخمر في اللغة

من مصدر خمر الشيء يخمره خَمراً وأَخْمِرُ: سَتَرُهُ، وَالخَمْرُ تُذَكَّرُ وتؤنث، والاعرف في الخمر التأنيث ، يقال: خَمَرَةَ صَرَفٍ والجمعُ خَمُورٌ^(١).

والخَمْرُ تدور على اربعة معان:

الاول: التغطية والستر^(٢).

ومنه قول ابو ذؤيب^(٣):

فليتهم حذروا جيشهم

عشيّة هم مثل طيرِ الخمر^(٤).

أي: يُختلون ويستر لهم^(٥):

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الزويفعي الافريقي (ت:711هـ) . دار صادر، بيروت، ط3 ، 1414هـ / 1996م ، ج4/ ص254.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) خويلد بن خالد :هو شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام وسكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح وعاش الى أيام عثمان فخرج مع عبدالله بن سعد بن ابي السرح الى افريقيا سنة (26هـ) غازياً ، توفي سنة 27هـ/648م، ينظر: معجم الشعراء العرب، ثم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية، ج1 / ص376.

(٤) ديوان الهذليين: الشعراء الهذليين، احمد الزين، دار الكتب المصرية، 1385هـ/1965م / ص150.

وجاء في الحديث الصحيح انه (٧) قال: (خَمَرُوا أَنْيَتَكُمْ)^(٦)، أي: غطوا^(٧).

الثاني/ المخالطة^(٨)

ومنه قول ذو الرَّمَّةِ^(٩):

هام الفؤاد بذكراها وخامره

منها على عُداءِ الدارِ تستقيم^(١٠).

أي خالطه^(١١).

الثالث/ تغير الريح مع بلوغ الحد المراد منه^(١٢).

ومنه الخمر العجين والطيب وغيرهما، أيك بلغ ادراكه، وخمرت الرأي، أي: تركته حتى ظهر وتعزز وتبين عنه الوجه^(١٣).

(٥) معجم مقاييس اللغة: لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ). عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج2/ص216.

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (٧) سننه وايامه صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ). محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ ، ج 7 / ص111، الرقم: 5623، باب تغطية الاناء.

(٧) لسان العرب : ج4/ص254.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) هو عيلان بن عقبة بن مسعود بن حارثة يكنى ابا حارثة وذو الرمة لقب ولد في حدود عام 77 للهجرة ويبدو أنه ولد ونشأ في البادية وتعلم أصول القراءة والكتابة، وتوفي سنة 117هـ وهو في حجدود الاربعين من عمره. ينظر: ديوان ذي الرمة: عيلان بن عقبة بن مسعود بن حارثة (ت: 117هـ). احمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م / ص4-5.

(١٠) المصدر نفسه: ص261.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) لسان العرب : ج4/ص254.

الرابع/ الاستبعاد^(١٤).

ومنه يقال استخمرت فلاناً، إذا استبعدته، وهذا مما شذ عنه أصل الاستخمار^(١٥).

وجاء في حديث معاذ أنه () (١٦) قال: (من استخمر قوماً)

أي: أستعبدهم^(١٧).

وأجد مما تقدم أن، المعاني الثلاثة متقاربة فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم خمرته والاصل الستر^(١٨).

المطلب الثاني/ الخمر في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الخمر بعدة تعاريف أذكر منها:

1. تعريف الحنفية للخمر بانها: (النبيء من ماء العنب إذا غلا وأشدت وقذف بالزبد)^(١٩).

2. وعرفها الشافعية بأنها: (كل شراب مسكر كثيرة فقليله حرام)^(٢٠).

3. وعرفها المالكية بأنها: (ما أسكر من الاشرية كلها فهو خمر)^(٢١).

^(١٣) المصدر نفسه.

^(١٤) معجم مقاييس اللغة: ج2/ ص217.

^(١٥) المصدر نفسه.

^(١٦) سنن سعيد بن منصور: ابو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني(ت: 227هـ). حبيب الرحمن الاعظمي، دار السلفية الهند، ط1، 1403هـ/1982م ، ج2 / ص269 ، الرقم: 594 ، باب من أسلم وأقام بأرضه وخرج منها.

^(١٧) معجم مقاييس اللغة: ج2/ ص217.

^(١٨) ينظر لسان العرب : ج4/ ص254.

^(١٩) درر الحكام شرح غرر الاحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا او منلا او المولى خسرو(ت:885هـ). دار إحياء الكتب العربية ، ج2 / ص86.

^(٢٠) مختصر المرني: اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المرني (ت:264هـ). دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م ، ج8 / ص372.

4. اما الحنابلة فعرفوا الخمر بأنها: (كل مُسكرٍ خمر) (٢٢).

ونجد مما تقدم ان الخمر يشمل كل الاشربة المسكرة وليست قاصرة على العنب لاشتماله على انواعه المختلفة من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير.

المبحث الثاني :- مسميات الخمر الحديثة وطرق عمله

المطلب الاول/ مسميات الخمر الحديثة

للخمر في الوقت المعاصر تسميات عدة، يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

1. المشروبات الكحولية المخمرة: الانبذة بأنواعها، البيرة بأنواعها والكيما بأنواعها والبوظة (٢٣).
2. المشروبات الكحولية المقطرة: لويسكي بأنواعه، الفودكا بأنواعها، الكونياك بأنواعه والشمبانيا بأنواعها (٢٤).

المطلب الثاني/ طرق عمل الخمر

تتنوع طرق عمل الخمر بحسب انواعه وكما يأتي:

1. طريقة عمل النبيذ: يصنع من العنب ويضاف اليه فطر الخميرة بكميات ومقادير محسوبة ويوضع في درجة حرارة ملائمة حتى تسرع عمليات لتخمير الذاتي وهكذا يتحول السكر الى كحول أثيلي وثاني أكسيد

(٢١) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني(ت: 179هـ). دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ/1994م ، ج3 / ص523.

(٢٢) مسائل الامام احمد رواية ابي داود السجستاني: ابو داود السليمان الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت: 275هـ). ابي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية ، مصر، ط 1 ، 1420هـ/1999م ، ج 1 / ص346.

(٢٣) الخمر والمخدرات في الاسلام: احمد فتحي بهنسي، ط1، 1409هـ/1989م ، ج1/ ص33.

(٢٤) المصدر نفسه.

الكاربون والماء وفي معظم الانبذة يترك غاز ثاني أكسيد الكاربون يتطاير في الهواء وهو يسبب الزبدة او الرغوة التي تظهر على الخمر وتتراوح نسبة الكحول الايثيلي فيه ما بين 10-18%^(٢٥).

2. طريقة عمل الويسكي: يصنع من الشعير ويضاف اليه فطر الخميرة أولاً ثم يمر بعد ذلك بعمليات تخزين طويلة تم تقطير^(٢٦) من اجل رفع نسبة الكحول الايثيلي فيه وتتراوح نسبته 45-55%^(٢٧).

المبحث الثالث: مضار ومنافع الخمر وحكم الانتفاع بها

المطلب الأول/ مضار ومنافع الخمر: قال تعالى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ }^(٢٨).

عند النظر في هذه الآية نجد انها نصت على وجود منافع للخمر مع مضاره! وفيما يأتي أقوم بعمل مقارنة بين المنافع في الخمر وبين مضاره والوقوف على حقيقة ذلك فيها:-

حقيقة منافع الخمر:-

يمكن القول أن الخمر منفعة متمثلة بما يأتي:-

1. الريح بتجارتها، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بريح وكانوا لا يرون المماسكة فيها فيشتري طالب الخمر بالثمن الغالي وهذا أصح ما قيل في منفعتها^(٢٩).

^(٢٥) الخمر في الفقه الاسلامي: فكري احمد عكاز. دار عكاظ، جدة ، ط1، 1982م / ج1، ص31.
^(٢٦) عملية فصل خليط من مجموعة السوائل الى مكوناته الاساسية وتعتمد فكرة التقطير على درجة غليان الكحول تتم قبل درجة غليان الماء فالكحول يغلي ويتبخر عند درجة 78 مئوية بينما لا يتبخر الماء حتى تصل درجة حرارته مائة فإذا تبخر الكحول عند درجة 78 والماء لا يزال سائلاً يتطاير الكحول بمفرده الى أعلى الانبوبة وهنا يبرد وينكثف ثانية ويتحول الى سائل مرة أخرى، المصدر نفسه .
^(٢٧) الادمان مظاهره وعلاجه: عادل الدمرداش، دار المعرفة، 1978م ، ج1 / ص9ت .
^(٢٨) سورة البقرة: الآية 219.

^(٢٩) الجامع لاحكام القرآن = تفسير القرطبي: ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: 671هـ). احمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م ، ج3 / ص57.

2. العمل على هضم الطعام وتقوية الضَّعْف وكذلك تعين على الباءة وتسخي البخيل وتشجع الجبان وتضفي اللون والى غير ذلك من اللذة بها (٣٠).

مضار الخمر:

للخمر أضرار متعددة على الفرد والمجتمع:-

أولاً/ الأضرار الجسدية:-

- 1- مضعف لقوة الفكر والخيال والعقل وسيبب الخمول والهبوط ورعشة اليدين (٣١).
- 2- يحدث امراضاً مهلكة منها امراض القلب وأمراض الدم وامراض النخاع الشوكي والسل الرئوي وتلف أنسجة الدماغ والتهاب المعدة ونقص السكر في الدم (٣٢).
- 3- ان الانسان اذا شربهُ وقرب من فمه ناراً احترقت الخمر وهو الاحتراق الذاتي (٣٣).

ثانياً/ الأضرار العقلية:-

- 1- فساد الاخلاق لاختلال اعتدال القوى النفسية (٣٤).
- 2- اختلال نظام العقل فالانفلات من كل قيد من قيود الوقار والحكمة (٣٥).
- 3- الذهول العصبي والنوبات الهستيرية (٣٦).

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) مجلة المنار: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد(ت: 1354هـ) ، ج22 / ص69.

(٣٢) ينظر: الايمان وعلاجه: ج1 / ص65-66-67-68.

(٣٣) الخمر رجس من عمل الشيطان: محمد قاضي ابو العزائم. دار الكتب الصوفية، ط1،

1413هـ/1992م ، ج1 / ص15

(٣٤) مجلة المنار: ج22 / ص697.

(٣٥) المصدر نفسه.

ثالثاً/ الاضرار الاقتصادية:-

- 1- اسراف المدمنين فيها اسرافاً كثيراً مما ذهب بكل ما يملكون وتتسرب اموال الامة الى البلاد الاجنبية بسبب ذلك^(٣٧).
- 2 تتؤدي الى انقاص رأس المال والتمادي في استهلاك رأس المال^(٣٨).

رابعاً/ الاضرار الاجتماعية:-

1. ايقاع العداوة والبغضاء بين اعضاء الاسرة الواحدة وأفراد الامة مما يفكك رابطها^(٣٩).
2. فساد التربية المنزلية لان السكر لايلتفت الى تربية اولاده وإذا وكل أمر تربية الاولاد الى المربين ذهبت مقومات الامة وتقاليدها^(٤٠).
3. ضعف النسل فأنقراضه لانه مدمني الخمر كثيراً ما يصابون بالعقم^(٤١).

خامساً/ الاضرار الأدبية:-

1. ذهاب الحياء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وفعل ما نهاه الله عنه^(٤٢).
2. ذهاب الحشمة والوقار فإن السكر لاقيمة له بين أهله وولده وجيرانه^(٤٣).

^(٣٦)المصدر نفسه.

^(٣٧) مجلة البحوث الاسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة، ج1/ ص367 .

^(٣٨)الخمر رجس من عمل الشيطان: المصدر السابق ، ج 1 / ص14.

^(٣٩) مجلة المنار: ج22 / ص697.

^(٤٠)المصدر نفسه.

^(٤١)المصدر نفسه.

^(٤٢)الخمر رجس من عمل الشيطان: المصدر السابق ، ج 1 / ص14.

^(٤٣)مجلة المنار: ج22 / ص697.

3. قتل الوقت في الحانات ونوالي الشرب وذلك مما يذهب بالاحترام الشخصي ويخل بالمكانة الادبية^(٤٤).

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالخمير

الانتفاع بالخمير طرق عدة يمكن اجمالها مع بيان حكم كل منهما على النحو الآتي:-

1. الانتفاع بالخمير في البيع:

اجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر^(٤٥) . لما جاء في الحديث الصحيح أنه (ﷺ) قال:- ((ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام))^(٤٦).

2. الانتفاع بالخمير في التداوي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الاول: أتفق جمهور على تحريم الانتفاع بالخمير للمداواة^(٤٧): واستدلوا بقوله (ﷺ) انه قال: ((أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم))^(٤٨).

^(٤٤)مجلة المنار: ج22/ص697

^(٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ت: 587هـ). دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ/1986م ، ط 5 / ص 113، والهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن ابي بكر بن عبد جليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ). طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4 / ص 394 والبيوع المحرمة والمنهي عنها: عبد الناصر بن خضر ميلاد. دار الهدى النبوي، مصر، ط2، 1426هـ، 2005م ، ج1/ص360..

^(٤٦)المسندالصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ): مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري(ت:261هـ). محمد فؤادعبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص1207/ (الرقم:181)، باب تحريم بيع الخمر والميتة.

^(٤٧) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط 2 ، ج5 / ص25.

^(٤٨) المصنف: ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت: 211هـ). حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ ، ج9 / ص25 ، باب التداوي بالخمير.

القول الثاني: قال آخرون: يجوز التداوي بالخمير بالشروط^(٤٩) :

1. ألا يوجد دواء من الحلال يقوم مقام التداوي بها.
2. وان يصفها للدواء طبيب مسلم عدل.
3. وان يكون المقدار الموصوف للتداوي قليلاً لا يسكر.
4. الا يقصد التداوي بها اللذة والنشوة.
5. الا يتجاوز المقدار الذي يحدده الطبيب.

واستدلوا من انه (١٣) أذن للعرينيين ان يتداوا بأبوال الابل. ونجد مما تقدم ان الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وانه ليس بدواء ولكنه داء^(٥٠).

القول الثالث: الانتفاع بالخمير في حالة الاضطرار:

اتفقت جمهور الفقهاء على جواز الانتفاع بالخمير لإساعة الغصة ودفع الهلاك في حالة الاضطرار حتى ان جمهور قال على ان وجوب شربها في هذه الحالة إنقاذاً للنفس^(٥١).

القول الرابع: الانتفاع بالخمير بطرق أخرى:

ذهب جمهور الفقهاء الى تحريم الانتفاع بالخمير في دهن او طعام او بل طين او اذابة دواء^(٥٢).

المبحث الرابع: التدرج في احكام الخمر في القرآن الكريم والحكمة منه

المطلب الاول/ حكم الخمر

^(٤٩) الفقه الاسلامي وأدلته: (الشامل للدلالة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الاحاديث النبوية وتحريمها): وهبة بن مصطفى الزحيلي. دار الفكر ، سوريا، دمشق، ط4 ، ج4/ص231.

^(٥٠) صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ ابو حاتم الدارمي البستي(ت:354هـ). شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م ، ج4/ص2610.

^(٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج6/ص303.

^(٥٢) الفقه الاسلامي وأدلته: ج5 / ص2609.

ان شرب الخمر حرام وقد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على الزجر والتنفير به.

اما الكتاب فقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } {90} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } {٥٣}.

أما السنة فقد جاء في الحديث الصحيح أنه (١٧) قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) {٥٤}.

وأما الاجماع فقد أجمعت الامة على حرمة شرب الخمر {٥٥}.

المطلب الثاني/ الحكمة من التدرج في أحكام الخمر في القرآن الكريم

حكم الخمر في الشرع جاء وفق تدرج مقصود نص عليه القرآن وعلى الآتي:-

1. قال تعالى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ } {٥٦}.

أي: في تجارتهم {٥٧} فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لاجابة لنا فيما فيه اثم كبير ولم يتركها وبعض الناس قالوا: نأخذ منفعتها ونترك اثمها {٥٨}.

2. قال تعالى { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } {٥٩}. فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة {٦٠}.

{٥٣} سورة المائدة: الآية 90-91.

{٥٤} المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (١٧). ج 3 / ص 1588 ، (الرقم:2003)، باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام.

{٥٥} المغني: لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 620هـ). عبد الله المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م ج، 12/ ص492.

{٥٦} سورة البقرة: الآية 219.

{٥٧} الجامع لاحكام القرآن = تفسير القرطبي: ج 6 / ص 286.

{٥٨} المصدر نفسه.

{٥٩} سورة النساء: الآية 43.

3. قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٦١).

قال ابن عباس في هذه الآية (رجس) سخط وقد يقال للنتن والقذرة لا غير والرجس يقال للأمرين ومعنى (من عمل الشيطان) أي بحمله عليه وتزينه وقيل: هو الذي كان عمل مبادئ هذه الامور وب نفسه حتى اقتدى به فيها، فأجتنبوه يريد أبعده وأجعله ناهية، فأمر الله تعالى بأجتناب هذه الامور واقتربت بصيغة الامر مع نصوص الاحاديث وإجماع الامة فحصل الاجتناب في جهة التحريم فبهذا حرمت الخمر ولا خلاف بين علماء المسلمين في ان هذه نزلت في تحريم الخمر (٦٢).

وأن الحكمة من التدرج في التكليف بترك الخمر أن الناس كانوا مولعين بشربها قد ألفوه وصار عادة من عاداتهم وتكيفت به امزجتهم وكان صنعها والاتجار فيها موردي رزق عظيم لبعضهم فوجئوا بتحريمها دفعة واحدة لشق عليهم ترك ما ألفوه ولإستئقوا التكليف به وأوشك أن يخالفه أكثرهم ويصرفهم ذلك عن قبول الدعوة ويحجب عنهم محاسن الاسلام فكان من فضل الله تعالى ورحمته أن سلك مع المسلمين طريق التدرج في تحريم الخمر رفقاً بهم وإحساناً منه سبحانه (٦٣).

الفصل الثاني: مشتقات الخمر وبيان انواعها وآثار تناولها

المبحث الاول: مفهوم مشتقات الخمر وعلة الاشتقاق

المطلب الاول: مفهوم مشتقات الخمر:

مشتقات الخمر اطلقناها لتمييز الخمر الأصل في تحريم كل مسكر عن غيره من المسكرات التي ظهرت تسمياتها في العصر الحديث، لذلك فإن العبارة ترمز الى منتجات متشابهة للخمر من حيث علة

(٦٠) الجامع لاحكام القرآن = تفسير القرطبي: ج 6 / ص 286.

(٦١) سورة المائدة: الآية 90.

(٦٢) الجامع لاحكام القرآن = تفسير القرطبي: ج 6 / ص 286.

(٦٣) ينظر عن الخمر والميسر والسياق والوحدة الاسلامية: محمد المبارك عبد الله ، المجلس الأعلى للشؤون الدينية والاقواف، السودان، 1401 هـ / 1981 م، ج 1 / ص 11.

تحريمه - الأسكار - وكذلك في تأثيره على جسم الانسان إذ أن مشتقات الخمر هي كل ما يخامر العقل ويججبه ويترتب عليها نفس المضار والمفاسد المترتبة من المشتق منه.

كما وان انتاج مشتقات الخمر تمرُّ هي أيضاً بعمليات كيميائية وزراعية للحصول على المادة المسكرة فيها ، فلهذا هي مشاركة للخمر من حيث نظرة الشرع لها.

المطلب الثاني/ علة الاشتقاق من الخمر

العلة في اللغة:

مأخوذة من علة المريض وهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله^(٦٤).

وفي الاصطلاح:

هي الوصف، الظاهر، المنضبط المعرف للحكم^(٦٥).

وهي أساس القياس ومرتكز وركنه العظيم، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع ليتم القياس وتظهر ثمرته فتبين للمجتهد أن الحكم الذي ورد به النص ليس قاصراً على ما ورد فيه، وانما هو حكم في جميع الوقائع التي تتحقق فيها علة الحكم^(٦٦).

وقد أتفق على أن حرمة المخدرات تقاس على الخمر الذي وردت فيه النصوص الشرعية بجامع العلة فيهما وهي الاسكار والتخدير الذي يزيل العقل، فمعنى كون الاسكار علة التحريم أنه علامة نصها الشارع على حرمة المسكر اينما وجد كالخمر وغيره^(٦٧).

(٦٤) معجم مقاييس اللغة: ج3، ص12-15.

(٦٥) المستصفي: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطويس (ت: 505هـ). محمد بن محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ/1993م ، ج 2/ ص 335. والاحكام في أصول الاحكام: ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي(ت: 631هـ). سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ ، ج3/ ص288.

(٦٦) الاحكام في أصول الاحكام: ج 3 ، ص288.

ودخول المخدرات في عموم المسكرات الموجبة للحرمة قائم على ان تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل من ناحية الاسكار^(٦٨). وقد قال النبي(ﷺ): (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)^(٦٩).
إذا المخدرات بأنواعها الصلبة والسائلة والمسحوق مشتقة من الخمر من حيث أنها تذهب العقل وتفسده وكذلك من حيث أضرارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية تقاس على الخمر في احكامها لاشتراكهما في علة الحكم فأحكام الاسلام تحافظ على العقل باعتباره من الضرورات الخمس التي توجب حمايتها فيحرم كل ما يذهب العقل أو يفسده أو يسبب أي ضرر من الأضرار على المدى القريب أو البعيد سواء على الفرد أو دينه أو أسرته أو مجتمعه.

المبحث الثاني: انواع المشتقات

المطلب الاول/ المخدرات

الفرع الاول: معنى المخدرات

المخدرات في اللغة:-

جَمَعٌ مَخْدَرٌ: وهو مأخوذ من الخَدَر وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء^(٧٠).

ويقال: تخدر العضو أي استرخى فلا يطيق الحركة^(٧١). ويقال: خَدَرَ الشارب أي فَتَرَ وضعف^(٧٢).

(٦٧) ينظر : المصدر نفسه، وأحكام التخدير والمخدرات: د. محمد الزحيلي. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 24/ العدد 2008م.

(٦٨) مجلة البحوث الاسلامية: المخدرات اضرارها وسلبياتهم على الفرد والمجتمع، المملكة السعودية، العدد32/ السنة 1412هـ.

(٦٩)المسندالصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ). ج3 / ص1588، (الرقم:2003)، باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام.

(٧٠) ينظر لسان العرب : ج4/ ص32.

(٧١) المصدر نفسه.

(٧٢) المصدر نفسه.

وفي الاصطلاح:- هي كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي الى حالة من التعود والادمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسماً وأجتماعياً ونفسياً^(٧٣).

الفرع الثاني: انواع المخدرات

لقد تعددت تقسيمات الباحثين والعلماء المتخصصين لنوعية المخدرات واصنافها.

أولاً/ التصنيف على أساس لون المخدرات^(٧٤).

1. مخدرات بيضاء: مثل الهيروين والكوكائين.

2. مخدرات سوداء: مثل الحشيش والأفيون.

ثانياً/ التصنيف وفق طريقة انتاجها^(٧٥):

1. مخدرات طبيعية: مثل الحشيش والقات والافيون.

2. مخدرات مصنعة: مثل المورفين والهيروين.

3. مخدرات تخليقية: مثل المومات والمسهرات والمهدئات والمهلوسات.

أولاً:- الهيروين:

عبارة عن مسحوق بلوري أبيض اللون سريع الذوبان في الكحول وهو أعلى انواع المدرات وأكثرها خطراً على الصحة العامة، واستمرار استعماله يحدث خمولاً في الجهاز العصبي يؤدي الى الجنون^(٧٦).

^(٧٣)المخدرات في الفقه الاسلامي: صالح بن فوزان الفوزان. 1411هـ/1990م ، ج 3 / ص4.

^(٧٤)الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات: عبد الكريم بن ضيخان العمري، دار المآثر ، المدينة المنورة، ط1، 1421هـ/2001م ، ج 1 / ص11.

^(٧٥)المصدر نفسه.

طريقة التعاطي:

تعاطي الهيروين يتم عن طريق (٧٧).

1 - الاستنشاق في الانف.

2 - الحقن تحت الجلد.

3 - التدخين.

ثانياً: - الكوكايين:

عبارة عن مادة بيضاء اللون بلوري الشكل يُستخرج من نبات الكوكا ويسبب الكوكايين لمتعاطيه الادمان والهلوسة السمعية والجنون والاضطرابات العقلية واضطرابات وظيفة القلب والجهاز التنفسي والوفاة المفاجيء (٧٨).

طريقة التعاطي:

تعاطي الكوكايين عن طريق (٧٩) :

1 أخذ شيء يسير من مسحوقه وشمه.

2 أخذه عن طريق الحقن في الجلد.

3 تدخين عجينة الكوكا.

(٧٦) ينظر: المخدرات في الفقه الاسلامي: ج 1، ص 22 ، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 11 / ص 24.

(٧٧) المخدرات في الفقه الاسلامي: ج 1/ص 22.

(٧٨) المخدرات في الفقه الاسلامي: ج 1/ ص 22.

(٧٩) المخدرات في الفقه الاسلامي : ج 1/ص 22

ثالثاً: - الحشيش:

هو العصارة الصمغية التي تفرز من الاجزاء العليا النامية من نبات القنب وفي أزهارها، وهو مسكر جداً إذا تناول منه انسان يسيراً قدر درهم أو درهمين^(٨٠).

طريقة التعاطي:

تعاطي الحشيش يتم عن طريق^(٨١):

1. بالتدخين لوحده او بمزجه مع التبغ.
2. يخلط مع الشاي أو يضاف الى الحلوى أو انواع أخرى ممن الطعام.

رابعاً: - الأفيون:

هو العصارة المستخرجة من ثمرة الخشخاش غير الناضجة فيخرج منها عصير أبيض سرعان ما يتحول لونه الى البني عند تعرضه للهواء، وله تأثير مخدر مميت ويكرب ويسقط الشهوتين إذا تعودا عليه بحيث يفض تركه الى موته لأنه يخرق الاغشية خروفاً لايسدها غيره^(٨٢).

طريقة التعاطي:

تعاطي الافيون يتم عن طريق^(٨٣):

1. بلع قطع مستديرة ملفوفة بورق السيلوفان.

^(٨٠) زهرة العريش في تحريم الحشيش: ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله نهادر الزركشي الشافعي(ت:794هـ). احمد فرج، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 2، 1411هـ/1990م ، ج 11 / ص111. وينظر: الخمر والمخدرات في الاسلام: ج 1 ، ص133.

^(٨١) المخدرات في الفقه الاسلامي: ج 1 / ص20.

^(٨٢) الخمر في الفقه الاسلامي: ج 1 / ص 135 وينظر: الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات ، ج 1 ، ص11.

^(٨٣) ينظر: المخدرات في الفقه الاسلامي: ج 1 / ص21.

2. إذابة القطع في قليل من القهوة او الشاي.

الفرع الثالث: التأثيرات الصحية للمخدرات:

ان للمخدرات أضرار على الصحة وفيما يأتي أهمها^(٨٤):

1. انكماش الجلد وضموره.
2. التهاب الشبكية.
3. ارتعاش واهتزاز.
4. الاسنان بحالة سيئة وقد تُفقد
5. آفات الاطراف.
6. قصور كلوي.
7. التهاب البنكرياس مع آلام مبرحة.
8. نوبات صرعية متكررة.
9. التهاب الحالبين وآلام شديدة مشابهة لنوبات الحصوة.
10. انقطاع النسل او ضعف القابلية له.
11. اضطرابات وظيفة الغدة الدرقية.
12. بواسير في فتحة الشرج نزفية.
13. ضخامة الكبد.
14. النقص المكتسب من مناعة الجسم (الايدز).

(٨٤)المخدرات في الفقه الاسلامي: ج 1 / ص32.

15. التهاب شغاف القلب وإصابة الصمامات القلبية وقصور الشرايين الأبهري واضطرابات النظم القلبي.
16. الالتهاب الرئوي.
17. اضطراب المخاطيات وشحوب ناجم عن فقر الدم ونقص الحديد لانحلال الدم بهذه السموم واضطرابات الكريات البيضاء
18. التهاب في الشرايين يؤدي الى اختفاء النبض.
19. المضغ صعب.
20. انتقاب الحجاب الانفي.

المطلب الثاني/ القات وتأثيراته الصحية:

القات نبات ذو اوراق وشجيرات صغيرة دائمة الخضرة يتراوح طول الشجرة ما بين متر واحد الى مترين ، وتزرع شجيرات القات متباعدة عن بعضها والاوراق هي الجزء الهام في النبات فهي تحتوي على مواد منومة ومخدرة وضارة بالمخ، ويزرع القات بكثرة في اليمن وكينيا والصومال وأثيوبيا^(٨٥).

طريقة التعاطي:

تتم عن طريق مضغ أوراقه الطرية الخضراء الرطبة داخل الفم مضغاً بطيئاً بغرض استخلاص العصارة من النبات وبلعها وتستمر فترة المضغ لمدة طويلة حيث تضاف في كل مرة كميات أخرى من القات الطري لحدوث التأثير المنشود ويشرب معه عادةً ماء أو كولا أو أي مشروب غازي لتحلية مذاقه وإذا عدم القات الطري اسعمل مسحوق القات المجفف^(٨٦).

التأثيرات الصحية للقات:

^(٨٥) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ). عبد الكريم بن ضيخان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1415 هـ ، ج1 / ص168 ، وينظر: الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات ، ج1 / ص27.

^(٨٦) المخدرات في الفقه الاسلامي: ج1 / ص22.

ان ادمان القات يؤدي الى فقدان الشهية والامساك والأرق وقلة النوم وبنتابه نوبات من الصمت والكآبة وتمدد حدقة العين والاسراع في ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم وزيادة معدلات التنفس وارتفاع درجة حرارة الجسم واحتقان الملتحمة وزيادة التوتر العصبي والضعف الجنسي الذي ينتهي بالعجز الكلي في مرحلته المتأخرة^(٨٧).

الفصل الثالث: حكم تناول الخمر ومشتقاته وطرق علاجها وآثارها على المجتمع

المبحث الاول: حكم شارب الخمر

اختلف أهل العلم في عقوبة شارب الخمر على قولين:

القول الاول قول الجمهور: أن على شاربه الحد^(٨٨). ولكنهم اختلفوا في مقداره على قولين.

أولاً: - قول المالكية والحنفية والمقدم عند الحنابلة: انه ثمانون جلدة^(٨٩). واستدلوا بما روى ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أستشار في حد الخمر فقال له علي (رضي الله عنه) نرى ان نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى^(٩٠).

^(٨٧) ينظر: المخدرات والمجتمع: ج 1 / ص 126. وينظر: المخدرات في الفقه الاسلامي: ج 1 ، ص 168 .
وينظر: الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات ، ج 1 / ص 27.
^(٨٨) هو عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى. فقه المعاملات والجنايات: عبد الله محمد الجبوري. بيت الحكمة، ط 1/ 1409هـ/ 1998م.

^(٨٩) التهذيب في أختصار المدونة: خلف بن ابي القاسم محمد الازدي القيرواني ابو سعد ابن البرادعي المالكي(ت: 372هـ). محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الاسلامية، إحياء التراث، دبي، ط 1، 1423هـ/ 2002م ، ج 4 ، ص 499 النتق في الفتاوي: ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي الحنفي (ت: 461هـ). صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، ط 2، 1402هـ/ 1984م ، ج 2 / ص 643 الهداية على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل

ثانياً: قول الشافعية وقول بعض الحنابلة: ان على شاربه اربعون جلدة ومازاد عن ذلك يرجع فيه الى اجتهاد الامام^(٩١).

واستدلوا لما روى عن أنس (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين^(٩٢).

القول الثاني/ قول طائفة من اهل العلم^(٩٣):

ان على شاربه التعزير^(٩٤). واستدلوا بما روى عن ابن عباس ان رسول الله (ﷺ) (لم يوقت في الخمر حداً). قال ابن عباس: (وشرب رجل فسكر فانطلق به الى رسول الله ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك النبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه شيء)^(٩٥).

الشييباني: محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكوداني (ت: 510هـ). عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس، ط1، 1425هـ/2004م ، ج1 / ص542.

^(٩٠) معرفة السن والآثار: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخرساني ابو بكر البيهقي (ت: 458هـ). عبد المعطي أمين تلججي، دار الوكي، حلب، دمشق، ط 1، 1412هـ/1991م ، ج 13 / ص50 ، الرقم: 174230 ، باب عدد حد الخمر.

^(٩١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح المزني: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، بيروت، ط 1، 1419هـ/1999م ، ج2/ ص435 الهداية على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشييباني: ج1/ ص542.

^(٩٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ). ج3 / ص1331، (الرقم: 1706)، باب حد الخمر.

^(٩٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ ، ج12/ ص74.

^(٩٤) هو التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة. الحدود والتعزير عن ابن القيم: بكر عبدالله ابو زيد بن عثمان بن يحيى بن منهب بن محمد(ت: 1429هـ). دار العاصمة والتوزيع ، ط 2، 1415هـ ، ج 1 / ص462.

^(٩٥) السنن: ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت: 275هـ). محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ، ج 4 / ص162، الرقم: 4476، باب الحد من الخمر.

ومما تقدم نظر فنجد ان قول جمهور الفقهاء هو الراجح وحده ثمانين جلدة كما قال الامام علي (رضي الله عنه) من شرب الخمر سكر وهذي وأفتري ووجوب إيقاع أقصى العقوبة عليه يكون للشارب ردع له ولغيره.

المبحث الثاني: حكم تناول مشتقات الخمر

أتفق العلماء فيمختلف المذاهب الاسلامية على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه كان بطريق الاكل أو الشرب أو التدخين او الحقن بعد إذابتها أو بأي طريق كان وأعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب^(٩٦).

وأختلف أهل العلم في عقوبة تناول مشتقات الخمر نتيجة لاختلافهم في أنها مواد مسكرة او مواد مدرة على قولين:

القول الاول: انها مواد مسكرة لذا تعتبر انواعاً من الخمر ويجب ان تطبق على تناولها جميع الاحكام التي تطبق على شارب الخمر لاشتراكها معها في علة الحرمة وهي الاسكار وبما أن الخمر يجب فيها الحد فكذلك هذه المواد المسكرة يجب فيها الحد واما ثمانون جلدة أو أربعون جلدة على الوجه الذي اختلفوا فيه في عقوبة شارب الخمر^(٩٧).

القول الثاني: انها مواد مخدرة فقط وليست مسكرة وبناءً عليه فإن فعوقه متعاطيها عقوبة تعزيرية فقط ترك تحديد نوعها ومقدارها لأولي الأمر حسبما يرى ان المصلحة تقتضيه مراعيأ في ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم وما الى ذلك من الاعتبارات على ان تكون العقوبة التي يقدرها ولي الامر عقوبة رادعة^(٩٨).

ونجد مما تقدم ان القول الراجح هو القول الاول وهو عقوبة الحد ثمانون جلدة كما في عقوبة شارب الخمر لان فيها من المفسد و الاضرار مثل ما في الخمر وإضافة الى ذلك انها تفسد العقل و المزاج إفساداً عجيباً حتى يعر في متعاطيها تخنث قبيح و دياثة.

^(٩٦) مجلة البحوث الاسلامية: ج 32 / ص 228.

^(٩٧) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية ج 32 / ص 259.

^(٩٨) المصدر نفسه ، ج 32 / ص 267 .

المبحث الثالث : الادمان على الخمر ومشتقاته وطرق علاجها

الادمان في اللغة:

مشتق من الفعل دَمَن وهو المواظبة والمداومة للشيء^(٩٩). ويقال أدمن الشرب وغيره أي: أدامه ولم يقلع عنه^(١٠٠).

الادمان في الاصطلاح:

هو تكوين عادة قوية ملحة تدفع المدمن الى الحصول على العقار المسبب للادمان بأي وسيلة مع زيادة الجرعة من وقت لآخر لاعتماد نفسيته وعمل بعض الانسجة على وجود العقار^(١٠١).

طرق علاج الادمان:

ان المدمنون يهالجون في مصحات خاصة بالادمان بعد تقويم كل حالة من الناحية النفسية والاجتماعية والعضوية وفيما يأتي طرق علاج الادمان:

أولاً: العلاج الدوائي:

وهو العلاج الذي تستخدم فيه مركبات كيميائية من مشتقات الأفيون وفي العالم في الوقت الحاضر مدرستان: المدرسة الامريكية والمدرسة الانجليزية، وتتفق المدرستان على ان حصول بعض المدمنين على المخدر مجاناً وتحت الاشراف الطبي^(١٠٢).

ثانياً: العلاج النفسي:

^(٩٩) ينظر: لسان العرب : ج13 / ص159.

^(١٠٠) المصدر نفسه.

^(١٠١)التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة: سعد الدين سعد الهلالي. 1421هـ/2001م ، ج1 /ص22.

^(١٠٢) ينظر : الادمان مظاهره وعلاجه : ج1/ص110-111.

هو العلاج الذي يتم بصورة فردية أو بصورة جماعية ويعالج المريض في جلسات بالتحليل النفسي أو بواسطة وسائل العلاج النفسي الجماعي الحديثة التي تساعد المدمن على ادراك صورته على حقيقتها والتغلب على ازدرائه لنفسه وتحقيق السعادة من خلال تفاعله مع الآخرين ومع الواقع بدلاً من الهروب منه بالعقاقير^(١٠٣).

ثالثاً: العلاج المسلكي:

ان العلاج المسلكي لعلاج ادمان الهيروين والافيون في دور التجريب على عكسه الخمر التي تطبق في علاجها الوسائل المسلكية بصورة واسعة ومن الطرق المتبعة تحديد المواقف والاشياء التي تخلق الرغبة في المدمن ثم تدريبه على الاسترخاء العضلي العام وتخيل هذه المواقف ثم تخيل مواقف مؤلمة او عصبية حتى تنفر المدمن من هذه الاشياء او يعطي المدمن مضاداً للمورفين فيشعر بأعراض الامتناع المزعجة في جلسات متتالية فينفر من المخدر^(١٠٤).

رابعاً: الجماعة العلاجية:

تم تأسيس هذه الجماعات في بداية الستينات في الولايات المتحدة ويقوم المدمنون الذين تم شفاؤهم بمساعدة المدمن الجديد على الاقلاع بدون استخدام الادوية ويشغل وقته بصورة منتظمة ويواظب على حضور جماعات الاصطدام العلاجية حيث تتاح للجماعة فرصة التغير عن السخط والغضب بدون قيود ولكن بشرط عدم اللجوء الى العنف ولايستخدم أعضاء الجماعة الادوية إطلاقاً وتستخدم في هذه الجماعات منذ السبعينات العلاج بواسطة الرقص والترفيه والترشيد والعلاج بواسطة الدين^(١٠٥).

ومن المؤثرات التي ترجع احتمالات تتجح العلاج ان يطلب المدمن العلاج بوحى من ذاته وان يعترف بمشكلته ويتقبلها والمعاناة من الادمان والاستعداد لتغيير نمط حياته والاستقرار المادي وعدم اعتماده

(١٠٣) المصدر نفسه، ج 1 / ص 112 - 113.

(١٠٤) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠٥) ينظر : الادمان مظاهره وعلاجه : ج1/ ص 113-114.

على الغير في ذلك والنجاح في الحياة قبل الادمان ووجود الشعور بالمسؤولية والقدرة على التجاوب مع المعالج والاتجاه الايجابي نحو البيئة العلاجية وحسن العلاقات مع الرؤساء والزوجة^(١٠٦).

المبحث الرابع: آثار تناول الخمر وطرق علاجها وأثرها على المجتمع

للخمر ومشتقاته آثار متعددة على المجتمع وكما يأتي:-

1. اضعاف دخل الفرد والمجتمع من خلال الامراض التي يصاب بها مما تجعلهم يتغيبون عن العمل او يتأخرون عن مهنتهم بما يؤدي الى إهدار الوقت وصرهفهما لا نفع فيه ولا فائدة، ومن جانب آخر أنه يصرف جزءاً من دخله على ما يقوم به وكذلك في معالجته وتطبيبه كلفة اقتصادية تتحملها ميزانية الدول بما ينعكس على اهدار اقتصاد الامة وإضعافها مالياً^(١٠٧).

2. يؤثر على الحياة الاجتماعية تأثيراً سلبياً فأنشغال المتعاطي بالمخدر او المسكر وطريقة الحصول عليه وإهماله لنفسه وأهله وعمله يؤدي ذلك كله الى اضطرابات شديدة في العلاقات والروابط الاجتماعية^(١٠٨).

3. له الأثر الكبير في ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات وخراب البيوت وإفساد الاخلاق^(١٠٩).

4. ومن الآثار السيئة التي تلحق بكنف الاسر تأخر ابنائها عن الزواج نتيجة اهدار المال وصرفه^(١١٠).

ان انتشار تناول الخمر ومشتقاته في ربوع ديار المسلمين فإنهم يقدمون صورة مشوهة لحقيقة الاسلام وبالتالي يتعرض دين الامة للنقد من قبل الاعداء ليتخذوها فرصة يهدمون بها هذا الدين

^(١٠٦) المصدر نفسه .

^(١٠٧) مساوي الاخلاق وأثرها على الامة: خالد بن حمد الحازمي. الرياض، ط1425هـ، ج1 / ص203.

^(١٠٨) ينظر: الاضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات: ج1 ، ص50.

^(١٠٩) الخبيثة ام الخبائث: عبد الفتاح بن سليمان عشاوي. الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة، ط 5، 1403هـ ، ج1 / ص203.

^(١١٠) ينظر: مساوي الاخلاق وأثرها على الامة: ج1 / ص173-174.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ... فقد أسفر البحث عن النتائج الآتية:

1. ان للخمر في اللغة ثلاثة معاني متقاربة فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ثم خمرته والاصل الستر.
2. ان الخمر في الاصطلاح يشمل كل الاشربة المسكرة وليست قاصرة على العنب لاشتماله على انواعه المختلفة من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير.
3. ان مضار الخمر اكثر من نفعها وهذا ما يصدقه قول الله تعالى في الآية الكريمة { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ }
4. لا يجوز الانتفاع بالخمر بأي وجه من وجوه الانتفاع لقوله (ﷺ) (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّمَ عليكم).
5. إنَّ تحريم الخمر كان بتدرج وهو من فضل الله تعالى ورحمته مع المسلمين ورفقاً بهم وإحساناً منه سبحانه.
6. ان مشتقات الخمر هي كل ما يخامر العقل ويحجبه ويترتب عليها نفس المضار والمفاسد المترتبة من المشتق منه.
7. ان المخدرات بأنواعها الصلبة والسائلة والمسحوق مشتقة من الخمر من حيث انها تُذهب العقل وتفسدهُ وكذلك من حيث أضرارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية تقاس على الخمر في احكامها لاشترکہما في علة الحكم فأحكام الاسلام تحافظ على العقل باعتباره من الضرورات الخمس التي توجب حمايتها فيحرم كل ما يذهب العقل او يفسده او يسبب اي ضرر من الأضرار على المدى القريب أو البعيد سواء على الفرد او دينه او أسرته او مجتمعه.

8. ان شارب الخمر يحد ثمانين جلدة كما قال الامام علي (رضي الله عنه) من شرب الخمر سكر وهذي وأفترى ، ووجوب ايقاع أقصى عقوبة عليه يكون للشارب عقوبة ردع له ولغيره.

9. ان عقوبة متناول مشتقات الخمر هو أيضاً الحد ثمانون جلدة كما في عقوبة شارب الخمر لان فيها من المفسد والاضرار مثل ما في الخمر وازافة لذلك انها تفسد العقل والمزاج إفساداً عجيباً حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة.

10. أن الادمان هو تكوين عادة ملحة تدفع المدمن الى الحصول على العقار المسبب للادمان بأي وسيلة مع زيادة الجرعة من وقتٍ لآخر لأعتماد نفسيته وعمل بعض الانسجة مع وجود العقار.

11. هنالك عدة طرق لعلاج الادمان منها العلاج الدوائي، العلاج النفسي، العلاج المسلكي، الجماعة العلاجية.

12. ان لتناول الخمر ومشتقاته آثار على المجتمع فهي تُضعف دخل الفرد والمجتمع من خلال الامراض التي يصاب بها وكذلك من الآثار السيئة التي تلحق بكنف الأسر تأخر ابنائها عن الواج نتيجة إهدار المال وصرفه وأن انتشاره في ربوع المسلمين فانهم يقدمون صورة مشوهة لحقيقة الاسلام وبالتالي يتعرض دين الامة للنقد من قبل الاعداء ليتخذوها فرصة يهدمون بها هذا الدين القويم.

المصادر

1- احكام التخدير والمخدرات:- د. محمد الزحيلي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 24، العدد ، 2008م.

2- الاحكام في أصول الاحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي طالب بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي (ت:631هـ). سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 ، 1404هـ.

3- الادمان مظاهره وعلاجه: عادل الدمرداش، دار المعرفة، 1978م.

4- الأضرار الماجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات: عبد الكريم بن ضيخان العمري، دار المآثر ، المدينة المنورة، ط1، 1421هـ/2001م.

- 5- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: 1250هـ). عبد الكريم بن ضيفان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1415هـ.
- 6- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ت: 587هـ). دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.
- 7- البيوع المحرمة والمنهي عنها: عبد الناصر بن خضر ميلاد. دار المهدي النبوي، مصر، ط 2، 1426هـ/2005م.
- 8- التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة: سعد الدين سعد الهلالي. 1421هـ/2001م.
- 9- التهذيب في أختصار المدونة: خلف بن ابي القاسم محمد الازدي القيرواني ابو سعد ابن البرادغي المالكي(ت:372هـ). محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الاسلامية، إحياء التراث، دبي، ط 1، 1423هـ/2002م.
- 10- الجامع لاحكام القرآن- تفسير القرطبي: ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: 671هـ). احمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
- 11- الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ص) سننه وایامه صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي(ت:256هـ). محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- 12- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح المزني: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
- 13- الحدود والتعزير عن ابن القيم: بكر عبدالله ابو زيد بن عثمان بن يحيى بن منهب بن محمد(ت:1429هـ). دار العاصمة والتوزيع ، ط2، 1415هـ.

- 14- الخبيثة ام الخبائث: عبد الفتاح بن سليمان عشاوي. الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة، ط 5، 1403هـ.
- 15- الخمر رفس من عمل الشيطان: محمد قاضي ابو العزائم. دار الكتب الصوفية، ط 1، 1413هـ/1992م.
- 16- الخمر في الفقه الاسلامي: فكري احمد عكاز. دار عكاز، جدة ، ط1، 1982م.
- 17- الخمر والمخدرات في الاسلام: احمد فتحي بهنسب، ط1، 1409هـ/1989م.
- 18- الخمر والميسر والسياق والوحدة الاسلامية: محمد المبارك عبد الله. المجلس الاعلى للشؤون الدينية والاقواف، السودان، 1401هـ/1981م.
- 19- درر الحكام شرح غرر الاحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا او منلا او المولى خسرو(ت:885هـ). دار إحياء الكتب العربية.
- 20- ديوان ذو الرمة: عيلان بن عقبة بن مسعود بن حارثة (ت: 117هـ). احمد حسن بسج، دار الكتب لعلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.
- 21- ديوان الهذليين: الشعراء الهذليين، احمد الزين، دار الكتب المصرية، 1385هـ/1965م.
- 22- زهرة العريش في تحريم الحشيش: ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله نهادر الزركشي الشافعي(ت:794هـ). احمد فرج، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 1411هـ/1990م.
- 23- السنن: ابو داود سليمان بن الاشعث ن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت:275هـ). محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- 24- سنن سعيد بن منصور: ابو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني(ت: 227هـ). حبيب الرحمن الاعظمي، دار السلفية الهند، ط1، 1403هـ/1982م.
- 25- صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ ابو حاتم الدارمي البستي(ت:354هـ). شعيب الارنوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.

- 26- فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 27- الفقه الاسلامي وأدلته(الشامل للادلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الاحاديث النبوية وتحريمها): وهبة بن مصطفى الزحيلي. دار الفكر ، سوريا، دمشق، ط4
- 28- فقه المعاملات والجنایات: عبد الله محمد الجبوري. بيت الحكمة، ط1، 1409هـ/1998م.
- 29- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الزويدي الافريقي (ت:711هـ) . دار صادر، بيروت، ط3 ، 1414هـ/ 1996م.
- 30- مجلة البحوث الاسلامية: المخدرات اضرارها وسلبياتهم على الفرد والمجتمع، المملكة السعودية، العدد32، السنة 1412هـ.
- 31- مجلة المنار: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد(ت: 1354هـ).
- 32- مختصر المرني: اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزني (ت: 264هـ). دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 33- المخدرات في الفقه الاسلامي: صالح بن فوزان الفوزان. 1411هـ/190م.
- 34- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني(ت: 179هـ). دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- 35- مسائل الامام احمد رواية ابي داود السجستاني: ابو داود السليمان الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت:275هـ). ابي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية ، مصر، ط1 ، 1420هـ/1999م.
- 36- مساوئ الاخلاق وأثرها على الامة: خالد بن حمد الحازمي. الرياض، ط1، 1425هـ.
- 37- المستصفي: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ). محمد بن محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.

- 38- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ): مسلم ن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري(ت:261هـ). محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 39- المصنف: ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت: 211هـ). حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.
- 40- معجم الشعراء العرب: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية.
- 41- معجم مقاييس اللغة: لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ). عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- 42- معرفة السن والآثار: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخرساني ابو بكر البيهقي (ت:458هـ). عبد المعطي أمين تلهجي، دار الوكي، حلب، دمشق، ط1، 1412هـ/1991م.
- 43- المغني: لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:620هـ). عبد الله المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م.
- 44- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2
- 45- النتق في الفتاوي: ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي الحنفي (ت: 461هـ). صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، ط2، 1402هـ/1984م.
- 46- الهداية على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكوداني (ت:510هـ). عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس، ط1، 1425هـ/2004م.
- 47- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن ابي بكر بن عبد جليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ). طلال يوسف، دار إحياء التراث